مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النص والممارسة الفعلية - الحالة الليبية نموذجا-

International protection of human rights between text and actual practice -The Libyan case as a model -

د/محمد الصغير مسيكة *
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
Messikasaleh60@gmail.com

ط.د/ رياض بركات
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
ryadbarkat25@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 28-01-2022 تاريخ قبول المقال: 25-03-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: يعد موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي أولى لها القانون الدولي عناية خاصة، بالرغم من أنها لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الإنسان، فقد مرت بمراحل وأشواط عديدة، وتعرضت إلى العديد من الصعوبات والمعوقات في وجه إقرارها وتطورها، حتى صارت واقعا في عالمنا المعاصر.

ومن المفارقات العجيبة على الصعيد الدولي، أنه برغم الجهود الدولية والوطنية الحثيثة المبذولة لترقيتها وتعزيزها، إلا أنه مازال يشوبها الكثير من القصور لعدم الحيادية، إزدواجية المعايير والانتقائية في التطبيق على أرض الواقع، مما جعلها تهدد في كثير من الأحيان مستقبل الدولة الوطنية وسيادتها، وتتسبب في اتساع دائرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ترقى في كثير من الأحيان إلى جرائم إبادة جماعية، جرائم حرب ، تطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية، وما يحدث حاليا بدولة ليبيا لخير دليل على ذلك .

الكلمات المفتاحية: الحماية، الدولية ، القانون، الدولي ، حقوق الإنسان ، الانتهاكات .

Abstract: The issue of international protection of human rights is one of the important issues to which international law has given special attention, although it is still a relatively recent idea in the field of human rights. reality in our contemporary world.

It is a strange paradox at the international level, that despite the strenuous international and national efforts made to promote and strengthen it, it is still tainted by many shortcomings due to lack of impartiality, double standards and selectivity in implementation on the ground, which made it often threaten the future and sovereignty of the national state, and cause The widening circle of gross violations of human rights, which often amount to genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity, and what is currently happening in the State of Libya is proof of that.

KEY WORDS : PROTECTION, INTERNATIONAL, LAW, INTERNATIONAL, HUMAN RIGHTS, VIOLATIONS

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

1- المقدمة :

يعد موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون الدولي، بسبب الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان، فشكلت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ما يشبه مظلة أخلاقية عالمية، وأصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها شأنا عالميا بامتياز، لا يسمح للدول بالتذرع بسيادتها كحجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، فتم إخراج هذه المسائل من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، لأنها أصبحت تحضى بالحماية الدولية التي قلصت من سيادة الدول في هذا المجال، فالاختصاص لم يعد البتة داخليا، بل صار دوليا سواء برضا الدولة أم بآليات تم استحداثها لهذه الأغراض.

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت ركناً أساسياً في النظام العام الدولي ، وتشكل التزاما دولياً وفقا لقواعد حقوق الإنسان، فرضه القانون الدولي من أجل حماية المصالح الجوهرية المشتركة للجماعة الدولية، خاصة مع إضفاء الطابع الآمر لنصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي اكتسبت صبغة المصلحة الدولية المحمية قانوناً، ترتب التزاما رئيسياً في مواجهة الكافة[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد من أهم الأولويات التي تقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة، وأحد أهم أسباب نشأتها عام 1945، فالانتهاكات التي عرفتها البشرية خلال فترة الحرب العالمية الثانية مهدت بميلاد تنظيم دولي جديد أوكلت له إبتداء مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان الأساسية بتكريس الحماية الجنائية الدولية وتوقيع العقاب على منتهكي الالتزامات المترتبة عنها.

في نفس السياق، فإن تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقضايا الإنسانية العادلة في السنوات الأخيرة، جعلت الفرد يحتل مكانة هامة بين أشخاص المجتمع الدولي، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر– وبحق- عصر حقوق الإنسان، وهو ما أكدته أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 14 ـ 25 جوان 1993، حيث حصل إجماع دولي على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، فبات الإنسان محور كل الحقوق وعمودها

[1] مبخوتة أحمد، أثر المتغيرات الدولية في إنفاذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر ،المجلد 04، العدد 02، سنة 2018 ، ص 171.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

الفقري، ولا قيمة لهذه الحقوق إن لم تكرّس لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له.

إلا أنه وبالرغم من تعدد وتنوع النصوص والصكوك الدولية التي تعزز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نجد أن هذه الأخيرة تعرضت وتتعرض باستمرار إلى انتهاكات جسيمة ترقى في كثيرة من الأحيان إلى مستوى جرائم دولية خطيرة، ولعل الواقع الدولي خير شاهد على ذلك من خلال ما يعانيه الشعب الليبي من انتهاكات مستمرة لحقوقه الأساسية منذ سنة 2011، إذ تلعب دائما الاعتبارات الاقتصادية والسياسية للدول دورا مهما في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية المختصة، حيث كرست الممارسة الدولية المعاصرة إزدواجية المعايير في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل يوميا في الكثير من مناطق العالم.

بناءا على ما سبق سوف تتمحور إشكالية الدراسة حول: **مدى فعالية تطبيق قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع في ضوء المتغيرات الدولية؟ وأي مستقبل للحماية الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا بعد الأزمة الناجمة عن سقوط نظام القذافي 2011 ؟**

نجيب على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع ،والتطرق لموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا من خلال تحديد المقصود بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، إبراز أهميتها على الصعيد الدولي والداخلي ومراحل تطورها، وهذا كمبحث أول، أما في المبحث الثاني فسيخصص لواقع الحماية الدولية ومستقبل حقوق الإنسان في ليبيا في ظل تنامي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفشل مختلف آليات الحماية الأممية والإقليمية، وموقف المجتمع الدولي من هذه الأزمة.

2- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي

بالرغم من أن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان يعد من المفاهيم الجديدة نسبيا في القانون الدولي، إلا أنه اتسم بالتطور المستمر نظرا لارتباطه بتطور الإنسان ذاته، فهي حركة إنسانية تواكب المتغيرات والمستجدات في حياة الإنسان[2]، فظهرت لأول مرة بالنسبة إلى حماية الأقليات في معاهدة واستفاليا عام 1648، وذكر أيضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام 1815، كما وردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعاً، مثل معاهدة التنازل عام 1816 بين سردينيا وسويسرا المادة 12

[2] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة "، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية مصر، 2007 ، ص 43.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

منها، ونصت أيضاً معاهدة برلين لعام 1878 على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول[3].

2-1- ماهية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهميتها.

تزايد إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، وأصبحت تتصف بالعالمية والحماية الدولية من أي انتهاك، وتجسد ذلك في عدة مواثيق وإعلانات وإتفاقيات، تؤكد كلها على ضرورة إحترام وحماية حقوق الإنسان، فأصبح تعزيزها وحمايتها يعد من مظاهر التقدم والرقي في المجتمعات، وبهذا الإعتبار تأتي الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مقدار أهمية هذه الحقوق[4]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أي إنتهاك لهذه الحقوق هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، خاصة بعد إضفاء الطابع الآمر لنصوص الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإكتسابها لصبغة المصلحة الدولية المحمية قانوناً، التي ترتب التزاماً رئيسياً في مواجهة الكافة.

2-1-1- مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

لم يرد في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان أي تعريف جامع لمفهوم الحماية الدولية، ولكنها أكتفت بالنص على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواءا كان الالتزام قانونيا أم أدبيا، ومن بين التعاريف الفقهية التي أعطيت لهذا المفهوم نجد : أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعني:"مجموعة القواعد المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة"[5]، كما تم تعريفها أيضا بأنها:" مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"[6]، حيث جاء هذا التعريف أكثر تحديدا من خلال التركيز على الصفة الدولية سواء كانت هذه الإجراءات الإشرافية أو الرقابية تصدر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

---

[3] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها،إطلع عليه يوم 2020/08/04 على الساعة 15:00 ، متاح على الموقع الإلكتروني :-http://www.afrin-lekolin.net

[4] المرجع نفسه.

[5] خيري أحمد الأباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين، دون بلد النشر، 2002، ص 14.

[6] محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 88.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

2-1-2- أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

إنطلاقا من فكرة أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تسعى دائما إلى تحقيق ذات الأهداف والغايات التي تستهدفها إتفاقيات حقوق الإنسان، ونظرا للأهمية الكبيرة التي أصبح يوليها التنظيم الدولي لمكانه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على صعيد العلاقات الدولية، فقد أخذت الحماية الدولية لحقوق الإنسان نفس الأهمية، لما لها من دور كبير في تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان وتعزيز ترقيتها، بالرغم من أنها لم تنل هذه المرتبة إلا بعد مراحل عديدة ساهمت في تطويرها وبلوغها المستوى الحالي التي هي عليه الآن، وتكمن أهمية الحماية الدولية في النقاط التالية:

أ- تسمح الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتوفير وسائل إشرافية ورقابية دولية دورية، تسمح بالتحقق من مدى إلتزام الدول ومطابقة سلوكاتها وتصرفاتها إتجاه حماية حقوق الإنسان وترقيتها، مع الإلتزامات التي تعهدت بها قبل إنظمامها لهذه الإتفاقات الدولية.

ب- تمكن الحماية الدولية من تحقيق جوهر النظام القانوني الدولي، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للإلتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،التي إلتزمت بها الجماعة الدولية وتعهدت الدول باحترامها.

ج- تساهم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلزام الدول بها، مما ينعكس على الإستقرار الداخلي في الدولة[7]، فعدم تمكين الأفراد من حقوقهم الأساسية و غياب أي حماية دولية لحقوق الإنسان في بلد ما، قد يؤدي إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين بخلق إضطرابات وثورات داخلية تهدد إستقرار وأمن هذه الدول وتمكن من التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية ، وخير مثال على ذلك ما شهدت المنطقة العربية من ثورات شعبية عرفت باسم الربيع العربي، والتي تركت آثارا سلبية في مجال حماية حقوق الإنسان في العديد من الدول العربية ومنها ليبيا، التي تم التدخل فيها عسكريا تحت غطاء أممي مشكوك في دوافعه الحقيقة سنة 2011، بحجة حماية المدنيين من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أدى إلى إنفلات أمني كبير مازال يهدد بقاء الدولة في حد ذاتها.

د- بالرغم من إفتقار أنظمة الحماية الدولية لحقوق الإنسان لسلطة الجزاء الدولي ،إلا أن التطبيق القانوني والفعلي لوسائل الحماية الدولية في بلد ما، قد يحقق إلى حد ما حماية لحقوق الإنسان ويمنع الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة التي قد تطالها جريمة العدوان.

2-2- مراحل تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

لم يكن القانون الدولي التقليدي قادرا على توفير الحماية الدولية للفرد إتجاه دولته في حالة إنتهاكها لحقوقه الأساسية، وذلك إستنادا لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، اللذان شكلا حجز الأساس في قواعد القانون الدولي

[7] علاء عبد الحسن العنزي، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

التقليدي، ولكن مع التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي المعاصر، أصبح الفرد يتمتع بمركز قانوني دولي يخول له إكتساب الحقوق وأداء الواجبات على النطاق الدولي، وتجسدت أحكام الحماية الدولية في قيم ومعايير دولية التزمت بها الدول ،هذا التطور في قواعد القانون الدولي المعاصر سمح بتطور الحماية الدولية التي بعدة مراحل ونوجزها فيما يلي :

- المرحلة الأولى: ويطلق عليها كذلك المرحلة البيانية، وهي مرحلة كانت فلسفية ودينية جسدت المحاولات الأولى لحماية الفرد وربطه بمقومات الحياة الأساسية مثل الحرية والاستقلالية، وذلك من خلال حماية الديانات والفلسفات له، كما كان في الإسلام واليهودية والمسيحية، والأديان الفلسفية الوضعية[8].

- المرحلة الثانية: ويطلق عليها المرحلة الإعلامية، وهي المرحلة التي حصل فيها تكون وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي، من خلال إشراك جملة من الجهود الفكرية والقانونية وأنشطة إجتماعية متنوعة[9]، حيث تم الإعلان فيها عن مصالح وحقوق معينة للإنسان في وثيقة دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..الخ .

- المرحلة الثالثة: ويطلق عليها المرحلة الإلزامية، وهي المرحلة التي تم فيها تكريس وتجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إتفاقات دولية ملزمة، مثل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، إتفاقية منع وإزالة كل أنواع التميز وحماية الأقليات ...الخ .

- المرحلة الرابعة: ويطلق عليه بالمرحلة التنفيذية، وتم خلالها تحديد وسائل الحماية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان، مثل قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم : 1235 لسنة 1967 و الذي سمح بمعالجة حالات الإنتهاك المنظم والمستمر لحقوق الإنسان في أي دولة، والقرار رقم : 1503 لسنة 1970 الذي أجاز قبول شكاوي وتظلمات الأفراد في حالة الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بغض النظر عن موافقة دولته[10].

- المرحلة الخامسة: ويطلق عليها بالمرحلة الجزائية، وتم فيها إقرار إجراءات جنائية دولية من خلال إيجاد آليات دولية لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فتم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية باختلاف أنواعها، لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بعدما تم النص على أن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الجماعية تعد جرائم دولية مخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ومن أمثلتها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

---

[8] شهاب طال الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان الأردن ، 2015 ، ص 77.

[9] لمى عبد الباقي محمود الغزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2008 ، ص 116.

[10] شهاب طال الزوبعي ، الحماية الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى ،مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان الأردن ، 2015 ، ص 78.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

الدائمة بروما سنة 1998، التي أوكلت لها متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وهي (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي).

3- واقع ومستقبل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا في ظل تنامي الانتهاكات الجسيمة وتباين المواقف الدولية:

في ظل تنامي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مستقبل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا يبقى مجهول، فرغم انتهاء الأزمة وسقوط نظام القذافي، إلا أن الشعب الليبي مازال يعاني من حالة إستمرار إنعدام الأمن، وتنامي الإنتهاكات الجسيمة الخاصة بحقوق الإنسان، فالواقع الليبي أثبت أن مسألة حقوق الإنسان وحمايتها تدهورت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، أسوأ بكثير عما كانت عليه في ظل حكم نظام القذافي.

3-1- الأزمة الأمنية والإنسانية في ليبيا في ظل تباين المواقف الدولية:

يمكن إعتبار الأزمة الليبية من أكثر الأزمات تعقيداً نظراً للمراحل التي مرت بها منذ سقوط نظام معمر القذافي، الذي فتح المجال أمام تأزم الشارع الليبي على وقع إنتشار فوضى المليشيات والسلاح، والتدخل الخارجي، فدخلت ليبيا في متاهات الحل السياسي والإنفلات الأمني الخطير.

3-1-1- أسباب ومراحل تطور الأزمة الأمنية والإنسانية في ليبيا :

أولا: أسباب إندلاع الأزمة الأمنية والإنسانية في ليبيا: هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى إندلاع الأزمة الليبية، ويمكن تلخيصها فيما يلي[11]:

- تكدس السلاح في البلاد وتهريبه وإنتشاره، مما أدى إلى نشوء تنظيمات وجماعات مسلحة في كامل البلاد مع تعدد ولاءاتها.
- التكالب الدولي على ليبيا نتيجة سياسات القذافي الخارجية، خاصة إتجاه القارة الإفريقية، ومحاولته توحيد مواقف الدول الإفريقية كدعوته إلى توحيد العملة الإفريقية " الدينار الإفريقي الذهبي" ، ووقوفه إلى جانب حركات التحرر الإفريقية ومساندته لها.
- التأثير الإعلامي الكبير لكل من ثورتي تونس ومصر في إطار ما يعرف بالربيع العربي على الأوضاع الداخلية في ليبيا، حيث ساهمت بشكل كبير في الأزمة واسقاط نظام القذافي.

- تزايد البعد القبلي والعشائري وإنخراطه في السياسة والعمل المسلح، وذلك على حساب الدور الذي كان من المفترض أن تلعبه الأحزاب السياسية التي تم حضرها سواءا طوال فترة الحكم الملكي أو فترة حكم القذافي في ليبيا.
- صراع المصالح الشخصية والقبلية والجهوية والفئوية، تسبب في إنقسامات كبيرة في الداخل الليبي خاصة بعد إنظمام بعض القبائل إلى صفوف المتمردين وإتساع رقعة

[11] أحمد سعيد نوفل، الأزمة الأمنية الليبية إلى أين ؟ مارس 2017 ، أطلع عليه يوم 2020/08/19 على الساعة 16:45 ، متاح على الرابط الإلكتروني .http://mesc.com.jo/

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

الصراع، الشيء الذي سهل على القوى الأجنبية إثارة الأزمة والتقسيم وإدخال البلاد في حرب أهلية بالوكالة.

ثانيا : تطورات الأزمة الأمنية والإنسانية الليبية : عرفت الأزمة الليبية مراحل متباينة من لحظة إندلاعها سنة 2011 إلى يومنا هذا، وقد حددت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة مرحلتين للثورة، الأولى وهي مرحلة المظاهرات والدعوة إلى التمرد والمرحلة الثانية هي مرحلة النزاع المسلح[12].

- المرحلة الأولى: هي مرحلة الدعوى إلى التمرد على نظام العقيد معمر القذافي، كانت سرية في البداية وعن طريق وسائط التواصل الإجتماعي، ثم تم الخروج المباغت إلى الشارع قبل الموعد المحدد ويمكن إجمال أهم أحداث هذه المرحلة في النقاط التالية:

- إندلعت الأزمة قبل الموعد الذي كان مبرمجا لها، وهو 17 فيفري 2011 ، حيث خرجت مظاهرة في مدينة بنغازي يوم 2011/02/15، وكان أغلبية المحتجين من أهالي قتلى سجن أبو سليم[13].

- إعتقال المحامي **فتحي تربل** محامي أهالي سجن أبو سليم يوم 2011/02/15، كان بمثابة الشرارة التي أثارت الأزمة، حيث خرج الآلاف للتظاهر أمسية يوم 2011/02/15، في نفس الوقت خرج متظاهرين مؤيدين لنظام القذافي ودخلوا في صدام مع المتمردين، أسفرت عن سقوط 38 جريحا[14].

- بتاريخ 2011/02/06، خرجت مظاهرات في مدينة البيضاء الليبية تطالب بإسقاط النظام وهي الأولى من نوعها في ليبيا، وسقط خلالها 03 قتلى، لتعم بعدها الإحتجاجات أغلب أنحاء ليبيا، وقوبلت هذه الإحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف إستخدمت فيه حتى الذخيرة الحية.

- في يوم 2011/02/17، وتحت شعار يوم الغضب الليبي، وصلت الإحتجاجات العارمة إلى عدة مدن ليبية، وتحولت إلى مواجهات عنيفة مع قوات الأمن، تمكن المتمردون خلالها من حرق العديد من المباني الحكومية، ورغم إمتناع بعض عناصر الأمن من

---

[12] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN DOC.A/HRC/17/44 ، 1يونيو 2011 ، الفقرة 36 ، أطلع عليه يوم 2020/08/20 على الساعة 10:00 ، متاح على الموقع الإكتروني :
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Arabic_version_0.pdf

[13] زياد عقل ، الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية ، السياسة الدولية ، اطلع عليه يوم 2020/08/17 على الساعة 18:25 ، متاح على الرابط الإكتروني:
.http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/12/116/1670/

[14] تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، أطلع عليه يوم 2020/08/18 على الساعة 19:28، متاح على الرابط الإلكتروني: .
.https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375548

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

إستعمال القوة والأسلحة ضد المتمردين،إلا أن المواجهات أسفرت عن إرتكاب عدد من الإنتهاكات للقانون الدولي بما في ذلك إحتمالية إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة النزاع المسلح، حيث تم تشكيل مجموعات المعارضة المسلحة في كامل أنحاء ليبيا وإندلاع نزاع مسلح غير دولي، ويمكن تقسيمها هي الأخرى إلى مرحلتين، المرحلة الأولى لما كانت فيه مجموعات المعارضة المسلحة الليبية متحدة فيما بينها ضد نظام القذافي وتعمل معا لإسقاطه، والمرحلة الثانية هي مرحلة الإنقسام الليبي الداخلي خاصة بين الشرق والغرب للإستيلاء على السلطة بعد سقوط نظام القذافي ودخول أطراف دولية غير ليبية إلى الصراع من أجل تغليب كفة طرف على الآخر، ويمكن تلخيص أهم أحداث هذه المرحلة في ما يلي:

- في يومي 19 و20 فيفري 2011 ، تمكن المتمردون في كل من مدينتي مصراتة والزاوية، من الإستيلاء على الأسلحة من المقرات الأمنية الليبية والثكنات العسكرية، بعد إقتحامها وفرار وإنشقاق كبير حصل في صفوف قوات الأمن وإنظمامهم إلى صفوف المعارضة الليبية.

- بتاريخ 2011/02/24 ، تم إعتبار النزاع المسلح في ليبيا نزاع مسلح غير دولي حسب لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة[15] ، لكن الإنطباع العام السائد بأن تاريخ تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي الليبي والمجلس العسكري التابع له في 2011/03/02 يعد تاريخ بداية النزاع المسلح الفعلي، والذي تزامن مع الهجوم المضاد الذي شنته القوات الموالية لنظام العقيد معمر القذافي والذي لقي مقاومة عنيفة من المعارضة الليبية بمختلف أصنافها.

- إنتهى النزاع المسلح غير الدولي مع سيطرة قوات المعارضة على مدينة سرت بتاريخ 20 أكتوبر2011، وهو تاريخ قبض ثوار مصراتة على العقيد معمر القذافي وإبنه معتصم القذافي، حيث تم إعدامهما فيما بعد خارج إطار القانون من قبل الثوار في إنتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

- بعدها دخلت ليبيا في متاهات الحل السياسي، ففشل المجلس الإنتقالي في مسك أمور البلاد في 2012، لتتم الإطاحة به بعد صراع متواصل مع التيار الليبرالي الصاعد منذ 2014، عبر إنتخابات النيابة العامة، والتي أدخلت البلاد في إستنزاف عسكري ومعارك ضارية توجّها صعود الجنرال خليفة حفتر قائد الجيش الوطني الليبي في معارك الكرامة 2014، حيث تم تقسيم ليبيا بين حكومتين، واحدة في الشرق وواحدة في الغرب، هما حكومة فايز السراج ومقرها العاصمة طرابلس وهي حكومة معترف بها دوليا يؤيدها الإخوان والجماعات المتشددة المسلحة، أما الحكومة الأخرى فيترأسها عبدالله الثني ومقرها طبرق، والتي إنبثق عنها برلمان طبرق، وتحظى بدعم الجنرال خليفة حفتر.

[15] المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

- إستمرّ الصراع بين الحكومتين من 2014 حتى عام 2015، عندما تمّ التوقيع على إتفاقية الصخيرات بالمغرب، بتاريخ 17 ديسمبر2015، وتحت إشراف المبعوث الأممي "مارتن كوبلر"، ونص الإتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية ومجلس رئاسي يرأسه رئيس الحكومة التي سيتم تشكيلها، وإعتبار "برلمان طبرق" الهيئة التشريعية للبلاد"، بالإضافة إلى تأسيس مجلس أعلى للإدارة المحلية وهيئة إعادة الإعمار.

- للإشارة سبق التوقيع على إتفاقية الصخيرات بالمغرب، قيام المبعوث الأممي بتكليف "فائز السراج" عضو "برلمان طبرق" برئاسة حكومة الوفاق الوطني في شهر أكتوبر 2015، وتم إسناد مهمة رئاسة المجلس الرئاسي له، المتفق عليه في "الصخيرات" المغربية، ورفض "برلمان طبرق" برئاسة "عقيلة صالح" تعيين "السراج" رئيساً للحكومة وللمجلس الرئاسي، وإعتبر أن من حضر إتفاق "الصخيرات" وقع بصفته الشخصية وليس باسم البرلمان.

- يعود سبب فشل هجوم قوات الجنرال خليفة حفتر على طرابلس إلى التدخل العسكري التركي المباشر في الصراع، حيث ألقت تركيا خلال الأشهر الأخيرة بثقلها العسكري خلف حكومة الوفاق، وبمساندة أنقرة حقّقت حكومة طرابلس إنتصارات عسكرية وأجبرت قوات الجنرال حفتر على الإنسحاب إلى سرت، المدخل الرئيسي لآبار النفط في شرق ليبيا، لتشكل المدينة وهي مسقط الراحل معمر القذافي مجدداً محور النزاع بين السلطتين المتنافستين.

3-1-2- المواقف الدولية من الأزمة الأمنية والإنسانية في ليبيا:

تباينت المواقف الدولية والإقليمية من الأزمة الأمنية والإنسانية في ليبيا، باختلاف تعاطي هذه الدول والتنظيمات الدولية والإقليمية مع الأزمة .

أولا: المواقف الإقليمية والعربية من الأزمة الليبية:

- موقف الإتحاد الإفريقي: جاء موقف الإتحاد الإفريقي من الأزمة الأمنية والإنسانية في ليبيا متبايناً رسمياً وعملياً، فكان في ظاهره محافظاً على مبادئه وأحكام بروتوكولاته، وفي باطنه داعماً للقذافي وباحثاً له عن مخرج سياسي من الأزمة[16].

- موقف الجامعة العربية: إذا كان موقف الإتحاد الإفريقي بدا متباينا وملتبسا في البداية، فإن الموقف العربي إتسم بالوضوح، وعبر عن نفسه من خلال موقف جامعة الدول العربية، إذ خضعت للضغط القطري والخليجي وإنحازت إلى جانب المتمردين ضد النظام الليبي ، حيث أعلنت عن تجميد حضور النظام الليبي أشغال الجامعة العربية

[16] زياد عقل، الإتحاد الإفريقي والثورة الليبية، البروتوكولات والمصالح، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، أطلع عليه يوم: 2020/08/10 على الساعة 11:50، متاح على الموقف الإلكتروني: http://acpss.ahram.org.eg/projectsRep.aspx?Report_ID=

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

بداية، وبعدها دعت مجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا[17]،هذا الموقف العربي الرسمي تحفظت عليه أربعة دول عربية هي الجزائر، سوريا ، اليمن والسودان، ليتم إتخاذ قرار رقم 7360 في 12 مارس 2011 من قبل جامعة الدول العربية بالموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية السكان المدنيين من غارات سلاح الجو التابع للقذافي، هذا القرار هو السبب الرئيسي الذي مهد الطريق لتدخل مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم :1973 بتاريخ 17 مارس 2011 ، وسمح بتدخل قوات حلف الشمال الأطلسي عسكريا في ليبيا، وتخويله صلاحية فرض الحظر الجوي ومراقبة نجاعته.

- موقف مجلس التعاون الخليجي: دعمت دول مجلس التعاون الخليجي المتمردين عن حساب نظام القذافي، من خلال الإعتراف بالمجلس الإنتقالي الليبي كممثل شرعي وحيد للشعب الليبي، ولم يقتصر الدور الخليجي في مساندة ودعم الإنقلابيين الليبيين على الدور السياسي فحسب إنما إمتد أيضا ليشمل الدور العسكري، ولاسيما من جانب سلاح الجو الخليجي الذي شارك في الغارات الجوية على ليبيا[18].

ثانيا : المواقف الدولية والغربية من الأزمة الليبية:

- موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة: قررت الجمعية العامة تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان بسبب إنتهاكاتها وإعتدائها على حقوق السكان المدنيين[19]، وجاء هذا القرار تزامنا مع إزدياد تضييق الخناق على نظام هذا البلد من طرف الهيئات والدول والتجمعات الدولية[20].

- موقف مجلس حقوق الإنسان: قرر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2011/02/25، إيفاد لجنة إلى ليبيا، للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في ليبيا، والمسؤولين عن إرتكابها[21].

---

[17] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراء قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 304 .

[18] ظافر محمد العجمي، دوافع التدخل العسكري الخليجي في ليبيا و تبعاته ،أطلع عليه يوم 2020/08/10 على الساعة 17:00 ، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://elaph.com/Web/NewsPapers/2011/3/643028.html

[19] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 65 -265 بعنوان: تعليق حقوق عضوية الجماهرية العربية الليبية فى عضوية مجلس حقوق الإنسان بتاريخ: 2011-03-01 https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/528/42/PDF/N1052842.pdf?OpenElement

[20] Bantchin Napakou, De la Souveraineté Nationale à la Responsabilité de protéger, Revue international de philosophie en ligne avec Peer rewiev, N°17, 2014, P 60

[21] خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف إنتهاكات حقوق الإنسان، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية جامعة البويرة الجزائر، العدد 21، السنة 2016 ، ص 12 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

- موقف مجلس الأمن: مع تطور الأحداث وتسارعها في ليبيا، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعقد إجتماع طارئ مغلق بتاريخ 2011/02/26، لمناقشة الأوضاع في ليبيا، أين أسفر الإجتماع عن إصدار المجلس لقراره 1970 بتاريخ 2011/02/27 ، الذي تأسف من خلاله عما يجري من إنتهاكات في ليبيا، وأعرب عن قلقه عن ما يجري في الجماهيرية الليبية ، وفي هذا الصدد دعا إلى وقف العنف في البلد وإتخاذ التدابير اللازمة للإستجابة لتطلعات الليبيين، وضمان سلامة الرعايا الأجانب وممتلكاتهم، بالإضافة إلى ضبط النفس وإحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالسماح بمرور الإمدادات الإنسانية للسكان، وأمام إستمرار العنف في ليبيا وعدم الإمتثال لمحتوى القرار 1970، قام مجلس الأمن بعقد إجتماع آخر بتاريخ 2011/03/17، تمخض عنه صدور القرار 1973 بأغلبية عشرة أصوات مؤيدة وإمتناع خمس، الذي قرر بأن الحالة اليبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

- موقف الحلف الأطلسي: في بداية الأزمة الأمنية والإنسانية سنة2011 ، تدخّل الحلف الأطلسي في ليبيا تحت مسمى عملية الحماية الموحدة التي تستدعيها قاعدة "المسؤولية عن الحماية"(R2P) ، بهدف حماية الشعب الليبي من حرب أهلية- حسب ما إدعاه- بموجب القرار الأممي الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، حيث نجح هذا الأخير في إنهاء حكم العقيد معمر القذافي في البلاد، وبعد إعلان الحلف إنتهاء مهمته، دخلت ليبيا في فوضى خلاقة، وتحولت إلى مسرح لصراع إقليمي ودولي، فتدخلت روسيا العدو الأساسي والأكبر لحلف شمال الأطلسي تاريخيًّا، لدعم الجنرال خليفة حفتر، وهو نفس الشيء الذي قامت به فرنسا، أما كل من إيطاليا وتركيا عضوا حلف الناتو، فدعمتا حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا، فألقت تركيا بثقلها خلف حكومة الوفاق وتدخلت عسكريا بقواتها البرية لمنع سقوط العاصمة طرابلس معقل حكومة الوفاق الوطني في يد قوات الجنرال خليفة حفتر، كل هذه المعطيات جعلت الحلف الأطلسي يقف عاجزا ومنقسما حيال المشهد الليبي الأخير ويدخل في خلافات وصراعات بين أطرافه.

- موقف الولايات المتحدة الأمريكية: في بداية الأزمة في ليبيا كان الموقف الأمريكي محتشم جدا، فرغم إستخدام النظام الليبي للقوة المفرطة ضد المتظاهرين المدنيين وإرتكابه مجازر وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بإستخدام الطيران العسكري في اليومين الأوليين لقمع الإنتفاظة الشعبية، لكن مع تطور الأحداث بدأ الموقف الأمريكي يتغير، ففي يوم 03 مارس 2011 ، قال الرئيس الأمريكي باراك أوباما بأن:" العنف الممارس حاليا في ليبيا يجب أن يتوقف، وأن نظام العقيد معمر القذافي قد فقد شرعيته وعليه الرحيل..."، فعملت مع المجموعة الدولية عبر مجلس الأمن وبغطاء عربي- الجامعة العربية-، وسارعت لإستصدار القرار الأممي رقم 1973، الذي سمح لحلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا وإنهاء حكم النظام السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

- موقف روسيا: كان الموقف الروسي في البداية محايدا من طرفي النزاع في ليبيا، لكنه رضخ فيما بعد لتدخل حلف شمال الأطلسي" الناتو " عبر عدم عرقلة صدور القرار الأممي رقم 1973، وهذا بالإمتناع عن التصويت في مجلس الأمن، لكن مع إنحراف حلف الناتو في إستخدام التفويض الأممي وسعيه إلى تحقيق مآرب سياسية خاصة به، بإحداث تغيرات جيوسياسية في المنطقة، والتحول من حماية المدنيين الليبيين من قمع النظام إلى إسقاط نظام القذافي، رفعت روسيا صوتها بوجه هذه التصرفات من خلال تصريح رئيس الوزراء الروسي فلاديمير بوتين والذي ترجم بتصريح ناري بأن:" هذه الحرب التي تشن على ليبيا ما هي إلا حرب صليبية فعلية" ، معربة عن خشيتها من تدخل عسكري بري في ليبيا، يتسبب في تفاقم الأوضاع الأمنية والإنسانية ويهدد السلم والأمن الدوليين.

- موقف فرنسا: قادت فرنسا منذ الوهلة الأولى الحملة التحريضية ثم التعبوية للحشد الدولي من أجل التدخل العسكري في ليبيا[22]، ففرنسا كانت تعاني من مشاكل داخلية خانقة، إقتصاديا وسياسيا بسبب تدهور شعبية الرئيس الفرنسي ساركوزي، فقامت بإستغلال الأزمة الأمنية والإنسانية في ليبيا من خلال توجيه الرأي الداخلي الفرنسي نحو الأزمة الليبية سعيا لإنقاذ الوضع الداخلي المتردي.

3-2- تقييم الواقع العملي للحماية الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا قبل وبعد سنة 2011:

سيتم التطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في ليبيا ومدى إلتزامها بتعهداتها الدولية في هذا المجال قبل إندلاع الثورة 2011 ، كما سيتم محاولة تقييم الواقع العملي ومستقبل الحماية الدولية لحقوق الدولية في ليبيا بعد سنة 2011 ، في ظل الإنفلات الأمني الكبير الذي تعيشه.

3-2-1- الحالة العامة لحقوق الإنسان في ليبيا قبل سنة 2011 :

سيتم التطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في ليبيا من خلال مدى إلتزام ليبيا بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي إنظمت إليها، كما سيتم التطرق إلى واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا في عهد الرئيس السابق العقيد معمر القذافي وأهم الصعوبات والمعوقات التي كانت واجهتها.

[22] حمدي عبد الرحمان، التنافس الدولي وأثره في الثورة الليبية ، موقع الإقتصادية، أطلع عليه يوم 2020/08/10 على الساعة 15:45 ، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2011/04/22/article_529746.html

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

أولا - إنظمام ليبيا إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان :

إنظمت ليبيا إلى إتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[23]، بإستثناء كل من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين لسنة 1950 ، البرتوكول الإختاري الخاص بإتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية وضع اللاجئيين، كما إنظمت أيضا إلى إتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، كما وافقت ليبيا على الإنظمام إلى" إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1990، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المُعدَّل" الذي إعتمدته القمة العربية في تونس سنة 2004، وصادقت عليه في07 أوت 2006 ، "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" سنة 1983، وصادقت على "البروتوكول الإختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2000.

ثانيا- مؤسسات حقوق الإنسان في ليبيا وأهم إصداراتها:

قبل سنة 2011 لم تكن توجد في ليبيا منظمات غير حكومية مستقلة لحماية حقوق الإنسان، بل كانت تتوفر على بعض الهياكل الحكومية المعنية بحقوق المرأة وبعض المنظمات المرتبطة بالحكومة مثل: "اللجنة الليبية لحقوق الإنسان"، ورغم ذلك فقد إنبثقت عن" مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية"، التي كان يرأسها "سيف الإسلام القذافي" أحد أبناء الرئيس السابق العقيد معمر القذافي، جمعية لحقوق الإنسان في سنة 1998 ، عملت بنشاط في مجال تعزيز حقوق الإنسان، أما بخصوص إصدارات حقوق الإنسان في ليبيا فقد إتسمت بالندرة نظرا لغياب مؤسسات فعالة ناشطة تختص بحماية حقوق الإنسان وترقيتها، ومن بين أبرز هذه الإصدارات نجد إصدارات جمعية حقوق الإنسان (المنبثقة عن مؤسسة القذافى العالمية) وتصدر إلى جانب بياناتها، تقارير بنشاطها، ونتائج زيارتها للسجون في مختلف أنحاء الجماهيرية، كما تصدر جماعات حقوق الإنسان الليبية في المهجر إصدارات متنوعة مثل إصدارات الإتحاد الليبي للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي يصدر تقريرًا سنوياً منتظماً عن أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا منذ العام 2001، ومنظمة الرقيب لحقوق الإنسان التي تمارس نشاطها من لندن[24].

3-2-2- الواقع العملي ومستقبل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ليبيا بعد سنة 2011. عرفت الحماية الدولية لحقوق الانسان في ليبيا بعد سنة2011 ، تراجعا كبيرا

---

[23] فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2017/2016، ص 117.

[24] حالة حقوق الإنسان في ليبيا ، منتديات نجم الجزائر، إطلع عليه يوم 2020/08/12 على الساعة 18:45 ، متوفر على الموقع الإلكتروني :www.startimes.com

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

مسجلة إنتكاسات متتالية، في ظل عجز المجتمع الدولي عن وقف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو على الأقل الحد منها.

أولا: واقع الحماية الدولية لحقوق الانسان في ليبيا بعد سنة 2011: يمكن تلخيص واقع حقوق الإنسان في ليبيا بعد سنة 2011 في النقاط التالية:

أ- إستمرار إحتجاز آلاف الأشخاص دون محاكمة، وإنتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ب-تنامي ظاهرة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين وغيرهم من النشطاء، والصحفيين للمضايقة، والإختطاف، والتعذيب، والقتل على أيدي الجماعات والميليشيات المسلحة.

ت-تعرض اللاجئون والمهاجرون لإنتهاكات جسيمة على أيدي الجماعات المسلحة، والمهربين والمتاجرين بالبشر، والحراس في مراكز الإحتجاز التي تديرها الحكومة، خاصة مع إستمرار العمل بالقانون الليبي الذي يجَرِّمُ الأجانب الذين يدخلون البلاد، أو يقيمون فيها، أو يغادرونها.

ث-إرتكاب جرائم حرب، بسبب القصف العشوائي والهجمات المباشرة بلا تمييز من قبل جميع أطراف النزاع على المدنيين، وهو ما أدى إلى قتل وجرح العشرات، وهو ما دفع آلاف المدنيين إلى النزوح داخل البلاد وسبب أزمة إنسانية خانقة.

ج- كان لإستمرار النزاع المسلح بعد سنة 2011 بين مختلف الأطراف، والذي تحول إلى حرب أهلية، تأثيرات سلبية ومدمرة على المدنيين، بسبب على تفاقم الأوضاع الإنسانية في البلاد.

ح- إرتفاع عدد النازحين داخليا في ليبيا بسبب عمليات الإقتتال الواسعة النطاق في جميع أنحاء البلاد، حيث بلغ عددهم إلى ما يقارب 350 ألف نازح حسب تقرير لمنظمة الهجرة الدولية[25]..

خ- إستمرار الإفلات من العقاب، بسبب غياب الدولة وفشلها، إنعدام جهاز قضائي فعال، فعرفت الفترة التي تلت إسقاط نظام القذافي، أسوأ وأعنف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

د- تعرض النساء للتمييز والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وخصوصاً على أيدي" الدولة الإسلامية" ، التي قيدت من حرية المرأة في المشاركة في النشاطات العامة والتنقل وأباحت زواج الأطفال.

[25] تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017 ، حالة حقوق الانسان في العالم، الوثيقة رقم POL 10/4800/2017، أطلع عليه يوم 2020/08/20 على الساعة 15:45 ، متاح على الرابط الاكتروني : www.amnesty.org

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

ثانيا: التطلعات المستقبلية لحماية حقوق الانسان في ليبيا: بالرغم من الحالة التي آلت إليها حقوق الإنسان في ليبيا، ودخولها في نفق مظلم منذ فيفري 2011 ، بسبب الإنتهاكات المتكررة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، إلا أن ليبيا تشهد عدة محاولات لإنهاء فتراتها الإنتقالية التي إمتدت إلى ما يقرب من تسعة سنوات، وتتطلع مستقبلا إلى تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وترقيتها، لأن عملية بناء ليبيا الجديدة يجب أن تقوم على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون[26]، وقد سبق للحكومة المؤقتة الليبية تقديم مجموعة من التعهدات في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2013/09/25 لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي نذكر منها[27]:

أ- العمل على تعديل أو إلغاء التشريعات التي تتعارض مع الإلتزامات الدولية للدولة الليبية في مجال حقوق الإنسان، مع تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات المخالفة لأحكام الإعلان الدستوري.

ب-المصادقة على الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية ومنها الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري الملحق بها، ويجري الإعداد للإنضمام إلى إتفاقيات دولية أخرى مثل البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حظر التعذيب والإتفاقية الدولية للإختفاء القسري.

ت- وضع آليات عملية لتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأممي، من خلال بناء تعاون مباشر بين الحكومة الليبية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبمساعدة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

ث-إنشاء لجنة حكومية لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا برئاسة وزير العدل وعضوية وزارات الداخلية والدفاع والثقافة والمجتمع المدني.

في نفس السياق، فقد قام مجلس حقوق الإنسان الأممي، بإنشاء لجنتي تحقيق في ليبيا الأولى كانت في سنة 2012 والثانية في سنة 2015، كما إتخذت الأمم المتحدة في 22 /06/ 2020، ممثلة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، خطوة إيجابية نحو تعزيز المساءلة، من خلال إنشاء لجنة جديدة لتقصي الحقائق للتحقيق في إنتهاكات

[26] تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ، جانفي 2012 ، أطلع عليه يوم 2020/08/20 على الساعة 18:00 ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.hr/w.org/ar/news/2020/06/22/375548:

[27] كلمة رئيس وزراء ليبيا علي زيدان في 2013/09/25 ، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، أطلع عليه يوم 2020/08/20 على الساعة 18:45، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://gadebate.un.org/sites/default/files/gastatements/68/LY_ar.pdf

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

جميع الأطراف في ليبيا، للتحقيق في جميع الإنتهاكات التي وقعت منذ 2016 إلى يومنا هذا.

4- الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النص والممارسة -دراسة الحالية الليبية-، والتي نذكر منها:

1- لم يرد في الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان أي تعريف جامع لمفهوم الحماية الدولية، ولكنها إكتفت بالنص على مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تلتزم بها الدول سواءا كان الإلتزام قانونيا أم أدبيا، لضمان تنفيذها للإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

2- بالرغم من أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد من المفاهيم الجديدة نسبيا في القانون الدولي، إلا أنها أصبحا ركناً أساسياً في النظام الدولي العام، وتشكل إلتزاما دوليا وفق قواعد حقوق الإنسان، فرضه القانون الدولي من أجل حماية المصالح الجوهرية المشتركة للجماعة الدولية.

3- الحماية الدولية لحقوق الإنسان تسعى دائما إلى تحقيق ذات الأهداف والغايات التي تستهدفها إتفاقيات حقوق الإنسان.

4- كرست الممارسة الدولية المعاصرة إزدواجية المعايير في التعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل يوميا في الكثير من مناطق العالم، إذ تلعب دائما الإعتبارات الإقتصادية والسياسية للدول دورا مهما في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

5- رغم المحاولات الجادة والمستمرة للتطبيق الفعلي للحماية الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، إلا أنها مازالت تتعرض من الحين إلى الآخر إلى عقبات، وتجد صعوبات في طريق تطبيقها العملي، سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي.

ومن أجل تعزيز وترقية الحماية الدولية لحقوق الإنسان أكثر على الصعيد الدولي والداخلي، نقترح القيام بما يلي :

1- وضع آليات عملية لمتابعة تنفيذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي خاصة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، في إطار السيادة الحديثة للدول والمتمثلة في السيادة المسؤولة.

2- تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان بجعلها مسؤولية مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها، وبين السلطات الوطنية التي تعمل على تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 314 - 332

3- السعي لإنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان، من خلال بروتوكول خاص بها يلحق بالميثاق، يخولها النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وضمان حمايتها.

5- المراجع:

أ-الكتب:

1- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة "، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، 2007 .

2- خيري أحمد الأباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين، دون بلد النشر 2002.

3- محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 .

4- شهاب طال الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان الأردن ، 2015.

5- لمى عبد الباقي محمود الغزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2008.

6- Julien Flagothier, L'intervention militaire en Libye et ses implications pour l'Europe de la défense, Institut royal supérieur de défense centre d'études de sécurité et défense, Bruxelle, 2012.

7 -Bantchin Napakou, De la Souveraineté Nationale à la Responsabilité de protéger, Revue international de philosophie en ligne avec Peer rewiev, N°17, 2014 .

ب-الرسائل الجامعية:

1- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراء قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

2- فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2017/2016.

ج-المقالات في المجلات:

1- مبخونة أحمد، أثر المتغيرات الدولية في إنفاذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر ،المجلد 04،العدد 01، سنة 2018 .

2- خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف إنتهاكات حقوق الإنسان، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية جامعة البويرة الجزائر، العدد 21، السنة 2016 ، ص 1 إلى 24 .

د-المقالات و التقارير على مواقع الانترنت:

1- علاء عبد الحسن العنزي،مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، متاح على الموقع الإلكتروني :http://www.afrin-lekolin.net

2- أحمد سعيد نوفل، الأزمة الأمنية الليبية إلى أين؟ مارس 2017 ، متاح على الرابط الإلكتروني . http://mesc.com.jo/

3- زياد عقل، الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية، السياسة الدولية، متاح على الرابط الإكتروني: http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/12/116/1670/
4- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375548.
5- ظافر محمد العجمي ، دوافع التدخل العسكري الخليجي في ليبيا و تبعاته ، متاح على الرابط الالكتروني: http://elaph.com/Web/NewsPapers/2011/3/643028.html
6- حمدي عبد الرحمان، التنافس الدولي وأثره في الثورة الليبية ، موقع الإقتصادية، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2011/04/22/article_529746.html
7- حالة حقوق الإنسان في ليبيا ، منتديات نجم الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com
8- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017 ، حالة حقوق الانسان في العالم، الوثيقة رقم POL 10/4800/2017، متاح على الرابط الإلكتروني :www.amnesty.org
9- كلمة رئيس وزراء ليبيا علي زيدان في 2013/09/25،أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني :
10-https://gadebate.un.org/sites/default/files/gastatements/68/LY_ar.pdf
تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN DOC.A/HRC/17/44 ، 1يونيو 2011 ، متاح على الموقع الإلكتروني :
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Arabic_version_0.pdf
11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 65 -265 بعنوان: تعليق حقوق عضوية الجماهرية العربية الليبية في عضوية مجلس حقوق الإنسان بتاريخ: 2011-03-01 https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/528/42/PDF/N1052842.pdf?OpenElement